[491] تعزيرا ليكون التعزير والحد ثمانين فعل (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). وأيضا روى شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي عليه السلام جلد شارب الخمر بجريدتين نحو أربعين. وإذا كان أربعون بجريدتين كان ثمانون بواحدة (3). وروى منبه بن وهب، عن محمد بن علي عليه السلام، عن أبيه: أن النبي عليه السلام جلد شارب الخمر ثمانين (4). وهذا نص، وهو اجماع الصحابة. وروي: ان عمر استشار الصحابة، فقال: ان الناس قد تبايعوا في شرب الخمر، واستحقروا حدها، فما ترون؟ فقال علي عليه السلام: انه إذا شرب سكر، فإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيحد به حد المفتري (5). وقال عبد

_____ (1) مختصر المزني: 266، وكفاية الاخيار 2: 114 و 115، وحلية العلماء 8: 95، والوجيز 2: 181 و 182، والسراج الوهاج: 534، والمجموع 20: 119، ومغني المحتاج 4: 189، والمغني لابن قدامة 10: 325، وبداية المجتهد 2: 435، والشرح الكبير 10: 327 و 328، وفتح الباري 12: 73، وعمدة القاري 23: 266، وفتح الباري 12: 73، وشرح فتح القدير 4: 185، وتبيين الحقائق 3: 198، والبحر الزخار 6: 195. (2) الكافي 7: 214 - 215 حديث 1 و 2 و 4 و 10، ومن لا يحضره الفقيه 4: 40 حديث 130، والتهذيب 10: 90 حديث 348 و 350 - 352، والاستبصار 4: 235 حديث 886. (3) سنن الدارقطني 3: 166 حديث 245، وسنن أبي داود 4: 163 ذيل حديث 4479، وسنن الترمذي 4: 48 حديث 1443، والسنن الكبرى 8: 319، وتلخيص الحبير 4: 76 ذيل الحديث 1797. (4) لم أقف على الحديث ولا روايه في المصادر المتوفرة، ولعل التصحيف وقع في اسم الرواة فهو وهب بن منبه الذي استثنى ابن الوليد رحمه ا في رواياته ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن وهب بن منبه كما ذكر ذلك النجاشي في رجاله عند ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري القمي فلاحظ. (5) الكافي 6: 215 حديث 7، والتهذيب 10: 90 حديث 346 والموطأ 2: 842 حديث 2، ومسند الشافعي 2: 90، والمصنف لعبد الرزاق 7: 387 حديث 13542، وعمدة القاري 23: 266،
